

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكلف الشباب من الجنسين ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١ الدفعة (٩٦) على النحو الآتى :

أولاً - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠٢٠  
ثانياً - الذكور ممن تقرر إعفائهم من الخدمة العسكرية وممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ومن خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠٢٠

#### ( المادة الثانية )

على المكلفين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة فى المواعيد المقررة (خريجي الجامعات والمعاهد العليا) أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم فى مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠٢١/١/٣

### ( المادة الثالثة )

- يكون التكليف لهذه الدفعة فى مجالات (تكافل وكرامة - وعى -
- مشروطة الصحة والتعليم - اثنين كفاية - تنظيم الأسرة - لا أمية مع تكافل -
- الجهاز الإدارى للدولة - خدمات طفولة - محو الأمية - أسر منتجة -
- التأمينات الاجتماعية - نيابة عامة - نيابة إدارية - رعاية أيتام - رعاية مسنين -
- خدمات تعليمية - التعداد) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

### ( المادة الرابعة )

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين رياض القباج**